القيام برفع او لاما كان اقرب الى السما وان كان لا يمكنه لضعف او عجز فلا باس ان يضع يديه اولا
وبعد اليمنى على اليسرى والانف يلقى فيه عند الصدر وجوز ذلك عند العذر اي اذا
اقتصر على الانف جاز عند ابي حنيفة وانما يجوز الاقتصار على الانف عنده اذا سجد على ما صلب
منه اما اذا سجد على ما لان منه وهو الارنبة لا يجزيه اجماعا كذا في المستصفى وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز
الاقتصار على الانف الا من عذر وقد روي عن ابي حنيفة مثل قولهما وعليه الفتوى وان سجد
على حجر صغير ان وقع اكثر جبهته على الارض جاز والا فلا وجاز منه بكور عمته وفاضل الثوب
اذا سجد ثم اي اذا سجد على كور عمامة او فاضل ثوبه اجزاه هذا اذا وجد صلابة الارض
والا فلا يجزيه وكور العمامة دورها يقال كور العمامة اذا ادارها على راسه ولو سجد على القطن
المحلوج ان وجد صلابة الارض اجزاه والا فلا وكذا على الحشيش الموضوع والتبن فان سجد على
الحنطة او الشعير جاز وعلى الذرة والدخن لا يجوز وان كانت هذه الاشياء في الجوالق جاز
في جميعها كذا في منية المصلي وان وضع كفيه وسجد عليهما اجزاه وهو الاصح وقال بعضهم
لا يجزيه وان بسط كمه على النجاسة وسجد عليه لا يجوز وهو الصحيح وقوله وفاضل الثوب اي اذا
سجد على فاضل ثوبه فانه يجوز ولا يكره ان كان لدفع الاذى وان لم يكن كذلك يكره بالاجماع
وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد يتقي بفضوله حر الارض ولو سجد على
كمه يتقي وجهه عن التراب جاز ويكره ولو فعل ذلك يتقي التراب عن عمامته لا يكره كذا في الوجيز
وروي ان ابا حنيفة وضع بين يديه خرقة فسجد عليها يتقي بها الحر فمر به رجل فقال له يا شيخ لا
تفعل هذا فانه مكروه فقال له ابو حنيفة من اين انت قال من خوارزم فقال جاء التكبير من
ورا الصف يعني ان العلم يحمل منا اليكم لا منكم الينا ثم قال له اما في مساجدكم حشيش قال
بلى فقال ايجوز السجود على الحشيش ولا يجوز على الخرق كذا في الفتاوى ويبدي في سجوده
ضبعيه مجافيا للبطن عن فخذيه اي يظهر ضبعيه حالة السجود والضبع بالسكون هو
العضد وهذا اذا لم يوذ احدا اما اذا كان في الصف لا يفعل واما المراة فلا تفعل
ذلك وتلصق بطنها لفخذها لانه استر لها والامة كالحرة في الركوع والسجود والقعود
واما في رفع اليدين عند التحريمة فهي كالرجال كذا في الفتاوي وقوله مجافيا للبطن

اي

اي يجافي بطنه عن فخذيه اي يباعده واما المراة فلا تجافي بطنها عن فخذيها والمراة تخالف الرجل
في عشرة مواضع ترفع يديها عند التحريمة الى منكبيها وتضع يمينها على شمالها تحت ثدييها ولا تجافي
بطنها عن فخذيها ولا تبدي ضبعيها وتجلس متوركة في التشهد ولا تفرج اصابعها في الركوع ولا
تؤم الرجال ويكره جماعتهن وتقف الامامة وسطهن ولا تجهر في موضع الجهر والامة كالحرة
في جميع ذلك الا في رفع اليدين عند الافتتاح فانها فيه كالرجال في اصابع الرجل بها يستقبل
وفي السجود قائلا ثلاثا سبحان ربي الاعلى مثلثا ان قصد الاقلا الابتهال
التضرع والمعنى انه يوجه اصابع رجليه نحو القبلة في حالة السجود وكذلك اصابع يديه ويعتدل في سجوده
ولا يفترش ذراعيه ويضم فخذيه لقوله عليه السلام اعتدلوا في السجود ولا يفترش احدكم ذراعيه افتراش الكلب
ولا يضم فخذيه ويقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادناه اي ادنى تسبيحات السجود او ادنى كمال السنة
والاوسط خمس والاكمل سبع في السجود والتي بالحضاض الية وبطنها بالفخذين تلصق يعني ان
المراة تخفض في سجودها وتلصق بطنها بفخذيها لان ذلك استر لها ويرفع الراس من السجود
مكبرا متمكن القعود ثم يعود ساجدا مكبرا ثم الى قيامه لتشهد تكلموا في تكرار السجود دون
الركوع فذهب الفقها الى ان هذا تعبد فلا يطلب فيه المعنى بل نفعل كما امرنا وقيل ان السجدة
الاولى شكر النعمة الايمان والاخرى شكر البقا الايمان وقيل السجدة الاولى اشاره الى انه خلق من
الارض والثانية اشارة الى انه يعاد فيها كما قال تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم وقيل لانه
ابليس امر بالسجود فابى فامرنا بالسجود مرتين ارغاما له وقيل لان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة
القاعد على النصف من صلاة القائم وكان السجود في حالة القعود فجعل اثنين ليساوي الركوع
وقيل لان الله تعالى قال واسجد واقترب فالسجدة الواحدة لقوله واسجد والثانية لقوله واقترب
على صدور القدمين يعتدي بلا قعود واعتماد بيدي كذا الثاني ركعة يا صاح لكف

Copyright © King Saud University